



ضمان الرعاية الصحية للأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء أو الحماية الفرعية ، وكذلك لطالبي اللجوء في صربيا

- الشخص الذي مُنح حق اللجوء أو الحماية الفرعية ، وكذلك طالب اللجوء ، له الحق في الرعاية الصحية وفقًا لقانون اللجوء والحماية المؤقتة واللوائح التي تنظم الرعاية الصحية للأجانب
- في حالة الحاجة إلى رعاية صحية ، يجب على الشخص الذي مُنح حق اللجوء أو الحماية الفرعية ، وكذلك طالب اللجوء ، زيارة مركز الصحة الأولية في البلدية حيث يتم إيواءهم بشكل خاص. الشخص البالغ يتوجب عليه زيارة طبيب عام ، بينما يزور طفل حتى سن 18 عامًا طبيب أطفال.
- في حالة الحاجة إلى مزيد من الفحص أو العلاج الطبي ، يقوم الطبيب العام أو طبيب الأطفال بإصدار خطاب إحالة للفحص المتخصص في مؤسسة الرعاية الصحية المتخصصة.
- عند زيارة مركز الصحة الأولية أو أي مؤسسة صحية أخرى ، يلزم إحضار بطاقة هوية وشهادة تسجيل للأجانب لاثبات الهوية.
- يتم تحديد مواعيد الفحوصات الطبية، ما لم تكن حالة طارئة بناءً على تقدير الطاقم الطبي لمؤسسة الرعاية الصحية المعنية.
- ضرورة إتباع تعليمات الطبيب.
- في حالة قيام الأطباء بوصف الأدوية اللازمة فهناك إمكانية توفيرها من خلال وزارة الصحة ضمن مشروع "الإجراءات الخاصة 6".